

# جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر رقم ٦٦

## أمر بشأن تنظيم أماكن الاستحمام في البحر

حيث أني اعتقاد بان هذا لازم لاقرار النظام العام والحكم المنتظم ، فاني  
أمر بما يلي :

### تعريف

- ١ - في هذا الامر -  
«المنطقة» - منطقة قطاع غزة وشمال سيناء ؛  
«مكان استحمام مرخص» - مكان استحمام على شاطئ البحر قررت السلطة  
المختصة انه مكان يسمح بالاستحمام فيه ؛  
«المنفذ» - من يعين من قبل السلطة المختصة او بالنيابة عنها ، منقذا لمقتضى  
هذا الامر ؛  
«المراقب» - من يعين من قبل السلطة المختصة او بالنيابة عنها ، مراقبا  
لمقتضى هذا الامر ؛  
«هذا الامر» - يشمل الانظمة الصادرة بمقتضى الامر ؛  
«السلطة المختصة» - من يعين من قبل او بالنيابة عنى للعمل بصفة سلطة  
مختصة لمقتضى هذا الامر ؛  
«شاطئ البحر» - المساحة الساحلية الواقعة في المنطقة المتاخمة للبحر الابيض  
المتوسط وتنتمي المنطقة البحريه الممتدة من خط جزر المياه في المساحة  
الساحلية الى ١٠٠٠ متر من هذه النقطة .

### حظر الاستحمام

- ٢ - لا يجوز لاي شخص ان يستخدم في شاطئ البحر الا في مكان استحمام مرخص.
- ٣ - يجوز للسلطة المختصة ان تصدر امرا تحدد فيه مكان استحمام او  
اماكن استحمام مرخصة وان تشترط الاستحمام فيها بالشروط التي ترتيبها .
- ٤ - يجوز للسلطة المختصة ان تحدد اماكن استحمام مرخصة ومنفردة حسب  
مختلف فئات الناس او لجماعات مختلفة من الناس ، حسب تقديرها المطلق .
- ٥ - تووضع آرمة باللغتين العبرية والعربية في كل مكان استحمام مرخص .
- ٦ - (أ) يجوز للسلطة المختصة ان تعين مراقبين مهمتهم مراقبة تنفيذ احكام  
هذا الامر والانظمة الصادرة بمقتضاه .

### تحديد أماكن الاستحمام المرخصة

### الاستحمام على حدة

### وضع الآرامات

### تعيين المراقبين والمنفذين

(ب) يجوز للسلطة المختصة ان تعين منقذين مهمتهم منع الخطر عن حياة المستحبّمين

٧ - لا يجوز لاي شخص ان يفسل حيوانا على شاطئ البحر ولا ان يتبع لاي حيوان وجد تحت اشرافه الاستحمام في شاطئ البحر .

حظر غسل الحيوانات

٨ - لا يجوز لاي شخص ان يسمح لقاصر تحت اشرافه او لقاصر يصحبه ، بالاستحمام الا في مكان استحمام مرخص .

مراقبة الالاد صلاحية اصدار

٩ - يجوز للسلطة المختصة ان تصدر انظمة في كل ما يتعلق بتنفيذ هذا الامر ، بما في ذلك اية مسألة تتعلق باتخاذ التدابير المتعلقة بالسلامة ، بالصحة ، بالمباني ، باصول وبطرق مراقبة اماكن الاستحمام في شاطئ البحر ، اقرار الطاعة بين المستحبّمين وكذلك كل ما يتعلق بالمرّاقبين ، المنقذين ، مقدمي الاسعاف الاولى ، صلاحياتهم ، طرق اعمالهم وواجباتهم .

أنظمة

١٠ - يجوز للسلطة المختصة ان تحيل اية صلاحية من صلاحياتها للمنقذين ، للمرّاقبين ول所提供之 الاسعاف الاولى ، باستثناء صلاحية اصدار الانظمة .

احالة صلاحيات

١١ - يجوز للسلطة المختصة ان تحظر على كل شخص البقاء او الاستحمام في مكان استحمام مرخص ، بوجه عام او في حالة معينة ، او ان تشرط هذا البقاء او الاستحمام بشروط معينة ، حسب تقديرها المطلق .

حظر الاستحمام في مكان استحمام مرخص

١٢ - اذا طلب شخص من قبل مراقب او منقذ بائيات هويته ولم يتم بذلك على وجه يرضيهما فيجوز لهما توقيفه الى حين مجيء شرطي الى المكان وبما لا يزيد على ٣ ساعات من حين توقيفه .

صلاحية التوقيف المؤقت

١٣ - كل من خالف هذا الامر او تصرف خلافا له او لم يطع التعليمات القانونية الصادرة عن مراقب او منقذ ، يعاقب بالحبس لمدة شهرین او بغرامة مقدارها ٥٠٠ ليرة اسرائيلية او بكلتا العقوبتين معا .

جرائم

١٤ - يبدأ سريان هذا الامر اعتبارا من ١٩ آب ١٩٦٧ (٥٧٢٧/٨/٢٥) .

بدء سريان

١٥ - يطلق على هذا الامر اسم «امر بشأن تنظيم اماكن الاستحمام في البحر (قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٦٦) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧» .

الاسم

في ١٨ آب ١٩٦٧ (٥٧٢٧/٨/٢٤)

مردخاي غور ، التوف - مشنبه  
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي  
في منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء